بين هذه الظاهرة الصالحة في ظاهرها فيه عظيم واضح لا ريب فيه ولا نزاع، فلا يمكنه ...
إذن التسوية بين تقبيل قبر الأبرين وتقبيل قبور الأنبياء والصالحين والحجرة المعظمة

جواب الحجة الثامنة — تبرك الصحابة بوضوء رسول الله وببصاقه وشعره

وأما الحجة الثامنة: وهي قوله: إن الصحابة كانوا يتبركون بالماء الذي يغسل به رسول الله يديه وببصاقه وبما يسقط من شعره ولم ينههم عن ذلك ..... فنقول: نعم روى البخاري في حديث صلح الحديبية أن عروة بن مسعود المبعوث من قبل المشركين لمفاوضة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث أنه رأى أصحاب رسول الله لا يدعونه صلى الله عليه وسلم يتنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإنهم كادوا يقتتلون على وضوئه. وروى البخاري ومسلم من حديث أبي جحيفة قال: ورأيت بلالا أخرج وضوءًا فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئا تمسح به، ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه. وفي لفظ قال: فخرج بلال فنادى بالصلاة ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع الناس عليه يأخذون منه. وروى مسلم من حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس. وفي رواية: وأشار إلى جانبه الأيمن فقسم شعره بين من يليه ثم أشار إلى الحلاق وإلى الجانب الأيسر فحلقه فأعطاه أم سليم. وفي رواية قال: فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك ثم قال: ها هنا أبو طلحة فدفعه إلى أبي طلحة. وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقسمه بين الناس. وروى مسلم أيضا من حديث جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله صلاة الأولى ثم خرج إلى أهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدي أحدهم واحدا واحدا قال: وأما أنا فمسح خدي فوجدت ليده بردا وريحا كأنما أخرجها من جؤنة عطار. وأخرج من حديث أنس بن مالك قال: دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت أمي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين؟ قالت: هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب. وفي رواية فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما تصنعين يا أم سليم؟ فقالت: يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا. قال: أصبت. وفي رواية أنها كانت تجمع عرقه عليه الصلاة والسلام فتجعله في الطيب والقوارير فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أم سليم ما هذا؟ قالت: عرقك أدوف به طيبي. وأخرج أيضا من حديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيه فربما جاءوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها. وروى أيضا من حديث أسماء أنها أخرجت جبة طيالسة فقالت: هذه جبة رسول الله كان يلبسها. كانت عند عائشة فلما قبضت عائشة قبضتها إلي فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها.

هذه أحاديث صحاح لا منازعة فيها فأما نقلها فالكلام عليها في مقامين: في اختصاص ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم وحده بذلك ثم في عدم دلالتها على جواز تقبيل القبور والطواف والتمسح بها، ما ذكرها الشيعي المخالف على التقرير يليه معا: فتقرير الاختصاص وتقرير عدمه: أما المقام الأول فيقال: يدل على أنه ذلك خاص بجسد رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سواه أنه لم يفعله أحد من المسلمين بقبره عليه السلام لا في حياته ولا بعد مماته فلم يفعله أحد من الصحابة ولا أحد من بعدهم لا لأحد من الصحابة ولا لأحد من غيرهم، وقد كانوا أفضل الأمة بعد رسول الله أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم الآخرون من آل البيت والأصحاب وخصوصا ... جميعا ولم يحاول أحد من المسلمين أنه يتبرك منهم بشيء تبركا به من رسول الله عليه السلام ولم يحاول